مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 1 Year : 2022

المجلد: 6 العدد: 1 السنة: 2022

في هذا العدد:

- المشترك اللفظي في كلمة (أثر) في القرآن الكريم (دراسة تحليلية دلالية)

  نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار
- حسن التخلص في سورة الحجر، دراسة تحليلية

  سامية بنت عطية الله المعبدي
- معالم الاتجاه الإصلاحي في تفسير الإمام عبدالحميد بن باديس "دراسة تحليلية"

  علي بن أحمد الزهراني
- التفريق بين الزوجين للأمراض الحديثة: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الإماراتي

  حمده بالجافلة المنصوري
- قتل الغيلة: حقيقته، وحكم العفو فيه، وموقف قانون العقوبات القطري منه

  راشد محمد طيب العمادي
- نفي العلم بالخلاف عند الأصوليين

  علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي
- بناء الحضارات في التشريع الإسلامي

  أروى بنت محمد بن علي العقلا
- الحوارات الدعوية مع المتشككين (دراسة تحليلية)

  سهيل محمد قاسم مينق
- تصور مقترح لأساليب تفعيل الأنشطة التربوية اللاصفية بمدارس إكرام مصلح بماليزيا من وجهة نظر المعلمين

  محمد حامد عليوة، فخر الأدبي بن عبد القادر
- الحداثة وما بعدها من منظور عقدي

  مشاعل بنت خالد باقاسي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 1, Mar 2022

Separation between Spouses due to modern diseases

a jurisprudential study compared to the UAE case law

Hamda Beljaflah Almansoori

Assistant Professor at Zayed University, United Arab Emirates.

E-mail Dr.hbed@gmail.com

Abstract

This study aims to explain the attitude of the Islamic Sahriah and the UAE Law of Personal Affairs towards the separation between spouses due to modern diseases. It showed the impact of modern diseases that lead to separation between the spouses because one partner caught infection, and to what extent these diseases are considered defects that must put an end to a marriage contract. Before judging these diseases, l took advantage of the opinions of the jurists in the dissolution of the marriage because of defects. I mentioned the statements of the jurists and their evidences, then mentioned those who support the right to separate the spouses, with a statement of defects that may be distinguished by each team of those who say it is legitimate. I concluded by mentioning the attitude of the UAE Law of Personal Affairs. In this study, I adopted the descriptive analytical inductive approach based on extrapolating the opinions of jurists on the issue of spouses' separation, relying on the original sources of Schools of Jurisprudence. In addition, it describes what it is like to apply the UAE Personal Affairs Law, analyzes and compares it with the opinions of the jurisprudential doctrines. The researcher found that the separation between spouses is possible whenever there is a defect that alienates one spouse from the other and does not carry the intention of marrying affection and mercy without limiting defects. Moreover, even every disease that science is unable to find a successful treatment to protect the health and heal the sick must be considered as a defect, which requires ending the marriage contract. The UAE Law of Personal Affairs has considered each of the diseases affecting the spouses, exposing the life of partners to risk, as a real justification for separation.

Keywords: separation, spouses, diseases.

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد6، العدد 1،مارس 2022م

التفريق بين الزوجين للأمراض الحديثة
دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الإماراتي

حمده بالجافلة المنصوري

أستاذ مساعد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زايد.

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي من التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الحديثة. حيث بينت أثر الأمراض الحديثة في أحداث الفرقة بين الزوجين لإصابة أحدهما بإحدى هذه الأمراض، ومدى اعتبارها من العيوب التي ينفسخ بها عقد الزواج ولكن قبل الحكم على هذه الأمراض، وقفت على رأي الفقهاء في فسخ النكاح بسبب العيوب فذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم ذكرت من يثبت له حق التفريق من الزوجين، مع بيان العيوب التي يجوز التفريق بها عند كل فريق من القائلين بمشروعيته، وختمت بذكر موقف القانون الأحوال الشخصية الإماراتي ولقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي القائم على استقراء آراء الفقهاء في مسألة التفريق بين الزوجين معتمدة على ذلك على المصادر الأصلية للمذاهب الفقهية، هذا بالإضافة إلى وصف ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وتحليله ومقارنته مع آراء المذاهب الفقهية. وتوصلت الباحثة إلى أن التفريق بين الزوجين جائز بكل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة والرحمة دون حصر للعيوب، وكل مرض عجز العلم عن إيجاد علاج ناجح يقي الأصحاء ويداوي المرضي لابد من اعتباره من العيوب التي يثبت بها فسخ عقد النكاح. ولقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي كل مرض من الأمراض التي تصيب الزوجين والتي يخشى هلاك الزوج الآخر منه أو تنتقل إلى الغير بوساطة العدوى مبرراً للتفريق.

الكلمات المفتاحية: التفريق، الزوجين، الأمراض

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين المتفضل على عباده بأنواع النعم التي لا تعد ولا تحصى منها: أن جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة بها تستقيم الحياة، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين أرسله الله بشريعة ضمنت حقوق الزوجين، وتكفلت باستقرار حياتهما وحصول الوئام بينهما، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين وبعد:

فإن الله- سبحانه وتعالى- جعل حفظ النوع الإنساني ووجود النسل الصالح، ومن ثم المجتمع الصالح يكمن في حقيقة الزواج على ما شرعه الله سبحانه وتعالى؛ إذ الزواج في الإسلام مودة ورحمة ومعاشرة بالمعروف واقتران الرجل بالمرأة ضمن هذا الإطار الذي هو المودة والرحمة والسكن والراحة النفسية، ومن ثمار هذا الاقتران التناسل.

ولقد أحاط الإسلام عقد الزواج بهالة من التقديس والرعاية، فعرض لما يساعد على استقرار هذا العقد، وحسن سيره وقيامه بمهمته خير قيام، ولابد لاستقراره من خلو عاقديه عن كل مرض وعيب، ولقد ظهرت اليوم أمراض معاصرة خطيرة أشد فتكاً من العيوب القديمة، وقد درس الفقهاء قديماً ذلك تحت عنوان العيوب، فبدأت بحثي ببيان أقوال العلماء في التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، واستعرضت أدلة الفقهاء، مع بيان من يثبت له حق طلب الفرقة، وحددت ماهية العيوب، ثم بينت موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من هذه العيوب. وأخيراً بحثت الأمراض الحديثة، فعرفتها ثم بينت رأيي فيها بناء على آراء الأئمة في مسألة التفريق بين الزوجين بسبب العيوب. واختتمت البحث بالنتائج التي توصلت إليها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

أولاً: أهمها أنه بحث يعالج مشكلات ومسائل دقيقة لا سيّما الجنسية منها، وبما أن هذا الموضوع متناثر في بطون الكتب قديمِها وحديثِها، والبحث عن علاج تلك المشكلات والمسائل ليس ميسوراً لذا كان هذا البحث ليكون سهل المأخذ للمفتي والمستفتي عند الحاجة إليه.

ثانياً: عقد مقارنة بين الأحكام الشرعية في موضوعات البحث والموقف القانوني منها وبخاصة بعد التقدّم العلمي في مجال الطب ومعالجة بعض ما يعتبر من العيوب وظهور بعض العيوب التي لم تكن فيما مضى.

ثالثاً: الحاجة إلى إبراز تلك القضايا التي لها علاقة بالمرأة، وكيف أن الإسلام أحاطها بجملة من الحقوق من ضمنها أنه جعل إليها حق فسخ عقد النكاح إذا لم يعد محققاً لمقصده، لا بل إن السادة الحنفية قصروا الحق عليها دون الرجل لكونه يملك الطلاق.

الدراسات السابقة:

1. التفريق بين الزوجين بسبب العيوب: سعيد عبد الملك أبو الجنين رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1993م. حيث قسم بحثه إلى ثلاثة فصول، تحدث فيها عن رأي الفقهاء في التفريق لعيوب الرجل خاصة، العيوب الخاصة بالمرأة، والعيوب المشتركة بين الزوجين.
2. التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتية، د. فهد سعد الرشيدي. منشور سنة 2006م، ولقد قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث، تحدث فيها عن التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي، وأثر حدوث المرض بعد العقد على ثبوت الخيار في طلب التفريق، وقياس المرض المعدي على الأمراض المنصوص عليها وشروط المرض الذي يثبت به خيار التفريق.
3. التفريق بين الزوجين للعيوب الجنسية، لـ أحمد مصطفى القضاة ضمن كتاب سماه" بحوث فقهية محكمة(285-366)، توسع الباحث في دراسة العيوب الجنسية عند الفقهاء والآثار المترتبة على التفريق، فلم تتعرض الدراسة إلى غير العيوب الجنسية.

أهم ما يميز بحثي عن الأبحاث الأنفة الذكر:

هذه الدراسة تناول جميع العيوب الجنسية وغير الجنسية عند الفقهاء في القديم، وما استجد من أمراض وعيوب في الوقت الحاضر. مع التوسع في تناول الأمراض الحديثة، كما أن البحث يتناول ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في المسألة محل البحث. على خلاف الأبحاث الأنفة الذكر فمنها ما تناول ما ذهب إليه المشرع الأردني والكويتي في المسألة محل البحث.

منهج البحث:

1. اعتمدت في هذه الدراسة على عدد من المناهج العلمية متمثلة بالمنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي القائم على استقراء آراء الفقهاء في مسألة التفريق بين الزوجين معتمدة على ذلك على مصادر الأصلية للمذاهب الفقهية، وتدعيم هذه الآراء بالأدلة مع الوقوف على جوانب القوة والضعف فيها ثم استخلاص النتائج.
2. هذا بالإضافة إلى وصف ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وتحليله ومقارنته مع آراء المذاهب الفقهية، مع الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصيلة في عزو الأقوال إلى أصحابها، وعزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، كما أحرص على التعريف بالمصطلحات باللغة والمصطلح الفقهي.

خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التفريق وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف التفريق والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين بوجه عام.

المبحث الثاني: مشروعية التفريق بسبب العيوب بين الفقهاء والقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في التفريق بالعيب.

المطلب الثاني: حدود العيوب التي تثبت التفريق بين الزوجين.

المطلب الثالث: نوع الفرقة الثابتة بالعيب.

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

المبحث الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بالأمراض الحديثة.

المطلب الأول: التعريف بالأمراض الحديثة التي تمنع مقصود الزواج.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للأمراض الحديثة.

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من هذه الأمراض.

والخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

وأخيراً فقد بذلت ما في وسعي لإتمام هذا البحث راجية من الله أن أكون قد وفقت في جمع مادته العلمية وعرضها عرضاً سليماً. فما كان صواباً فبتوفيق من الله، وما كان خطأً فمني ومن الشيطان.

المبحث الأول: التفريق وأنواعه

المطلب الأول: تعريف التفريق والألفاظ ذات الصلة.

أولاً: التفريق لغة واصطلاحاً

- **التفريق لغة:** التفريق مصد ر فرق، والَفرق خلاف الجمع، ومنه التفرق والافتراق وهما سواء، ومن علماء اللغة من جعل التّفرق بالتشديد للأبدان، والافتراق بالتخفيف في الكلام، يقال فَرْقتُ بين الكلاميين فافترقا، وَفَّرْقتُ بين الرجلين فتفرَّقا.

وتفّرق الرجلان: ذهب كل منهما في طريق[1] ويقع التفريق على عدة معان متقاربة؛ منها [2]:

1. التجزئة والقسمة، يقال: فرَّق الأشياء: أي قسمها ووزعها.
2. التمييز، يقال: فرق بين الأشياء: إذا ميَّز بعضها من بعض.
3. التبدد، يقال: تفرق الشيء: أي تبدَّد وتلاشى.
4. الفصل، يقال: فرق بين الشيئين: أي فَصل بينهما، ويقال فارقه مفارقة: انفصل عنه وباينه.

وفي التنزيل جاء قوله تعالى على لسان سيدنا موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ المائدة: 25.

والمعنى الفصل بيننا وبينهم؛ لأنه لم يعد يجمعنا بهم أي رابط؛ لرفضهم دخول الأرض المقدسة فاتحين.

بناء على ما سبق يدور فإن مفهوم التفريق يدور حول الفصل والإبانة.

- **التفريق في الاصطلاح الفقهي:**

إن التفريق مصطلح نابع من اللغة ولا يتعدى معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، ويتبين ذلك بعد الدراسة لمصطلح التفريق في كتب الفقه، فلم يستخدم الفقهاء مصطلح التفريق وإنما استخدموا مصطلح الطلاق، وذلك لأنه – التفريق – عند العلماء والفقهاء القدامى معروف لهم بداهة حيث وجد في فروعهم

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج: 10، ص: 243، وما بعدها، مادة (فرق)، الفيومي؛ أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ص:234 وما بعدها، مادة (فرق).

[2] ينظر: سعدي أبا جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ص:284، مادة(فرق).

الفقهية والتفريق بين الزوجين إبطال النكاح سواء أكان التفريق بالطلاق أم بالفسخ، وسأذكر بعض التعريفات للتفريق عند العلماء المعاصرين وهي كالآتي: –

1. عرفه الأستاذ الشيخ علي الخفيف رحمه الله تعالى بقوله: " هو ما تنحل به عقدة الزواج فينقطع ما بين الزوجين من علاقة زوجية "[3].
2. جاء في الموسوعة الكويتية "يذكر الفقهاء الفرقة ويريدون بها انحلال رابطة الزواج والفصل والمباينة بين الزوجين سواء أكانت بطلاق أو بغيره"[4].

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم التفريق

أولاً: الطلاق في اللغة: هو بمعنى حل المنعقد أو المعقود[5]. طلق الرجل زوجته وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقا وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها[6].

الطلاق في الاصطلاح الفقهي: عرفه الشربيني فقال: " هو تصرف مملوك للزوج يحدثه فيقطع به النكاح[7].

ثانياً الفسخ: في اللغة قد يستعمل بمعنى الإزالة أو الإلغاء. وتقول فسخت العقد أي رفعته[8].

أما الفسخ في الاصطلاح الفقهي: فهو كثير الشيوع في الفقه الإسلامي. عرفه الكاساني فقال: " هو رفع العقد من الأصل وجعله كان لم يكن"[9].

---

[3] علي الخفيف، **محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية**، ج: 1، ص: 1.

[4] **الموسوعة الفقهية**، ج: 32، ص:107.

[5] ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص:472

[6] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج: 2، ص: 1085، مادة(فرق).

[7] ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج: 3، ص:279.

[8] ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص:376، مادة(فسخ).

[9] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج: 2، ص:1556.

والعلاقة بين الطلاق والفسخ:

الفرق بين الطلاق والفسخ[10]: يفترق الطلاق عن الفسخ من ثلاثة أوجه:

1- حقيقة كل منهما: الطلاق إنهاء للعقد مع عدم زوال الحل إلا بعد الطلاق البائن بينونة كبرى، أما الفسخ فهو نقض للعقد من أساسه وإزالة للآثار المترتبة عليه.

2- أسباب كل منهما: الطلاق لا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه. أما الفسخ فيكون بسبب حالات طارئة على العقد كردة الزوجة أو الاتصال الجنسي بين الزوجة وأم زوجته أو بنتها وهذا ينافي الزواج، وقد يكون بسبب حالات مقارنة مثل أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين.

3- أثر كل منهما: الطلاق ينتقض به عدد الطلقات ويوجب المهر المسمى إذا كان قبل الدخول فإذا لم يكن المهر مسمى فتستحق المتعة. أما الفسخ فلا ينقض به عدد الطلقات التي يملكها الزوج، ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر.

---

[10] وهبه الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج:9، ص:253.

المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين بوجه عام

وهنا أسوق جملة من الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مشروعية التفريق في المسائل المختلفة، والتي تصلح للاستدلال بها على مشروعية التفريق، واعتباره سبيلاً اتجه إليه التشريع الإسلامي.

ويمكن الاستدلال على مشروعية التفريق القضائي بين الزوجين بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

أ- القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ البقرة:229.

وجه الدلالة: إن شأن العلاقة بين الزوجين أن تقوم على ما تعارف الناس عليه من استقرار الحقوق التي قررها الإسلام، أو قررتها العادات التي لا تنافي أحكام الشريعة، فإذا انتفى أهم هذه الحقوق، وهو الإمساك بالمعروف، تعين التسريح بإحسان طريقاً لرفع الضرر، فإن سرح الزوج امتثالاً لأمر الشارع فبها ونعمت، وإلا فإن للقاضي أن يرقع الفرقة رفعاً للضرر[11].

2. **قال تعالى:** ﴿وَإِنْ **يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾ النساء: 130.

وجه الدلالة: في الآية إذن صريحٌ بالفراق إذا تعذر الصلح، ويكون الفراق حينها خيراً للزوجين من سوء المعاشرة، فإذا لم يتفرقا باتفاقهما؛ تدخل القاضي لرفع الخصومة، وحل النزاع بالتفريق بينهما[12].

ب- السنة:

1- روى ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت، والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري- رضى الله عنهم- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: " لا ضرر ولا ضرار"[13].

---

[11] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ج:3، ص:102، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ج: 6، ص:118.

[12] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج: 5، ص:262، الرازي، **التفسير الكبير**، ج:11، ص:69.

[13] ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ج: 2، ص:784، ح(2340) و البيهقي، أحمد ابن الحسين، **السنن البيهقي الكبرى**، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم، ج: 6، ص:156، والحديث صححه الألباني، ينظر: الإلباني، **صحيح ابن ماجه**، ج: 2، ص:39.

وجه الدلالة: الحديث بمعناه نهى عن الضرر، وإن كان لفظه الإخبار، أي لا يضرَّ بعضهم بعضاً، والحديث عام، فالضرر الواقع من أحد الزوجين على الآخر يعتبر من جملة الضرر المنهي عنه، فتجب إزالته، وفقاً للقاعدة الفقهية" الضرر يزال"[14]، ومن غير المعقول أن يأمر الشارع بالإبقاء على الحياة الزوجين والضرر قائم، مع أمره بإزالته؛ لاستحالة الأمر بالنقيضين، ولا معنى لذلك إلا جواز التفريق إذا توفرت أسبابه[15].

2- روى البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن زوجة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت له: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: " أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[16].

وجه الدلالة: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على زوجة ثابت طلبها الافتراق عن زوجها، مع عدم إضراره بها، إلا أنها خشيت ألا تقوم بحقوقه كزوج كما أمرها الشارع، وتقبل النبي- صلى الله عليه وسلم- طلبها وأعانها عليه، رغم إقرارها بحسن خلق زوجها ودينه، فمن باب أولى يجوز التفريق لمن بحقه بها الضرر من الزوج[17].

ج- الإجماع:

أجمع العلماء على أنه إذا كان الرجل مجبوباً أو عنيناً ونكح امرأة ولم تعلم فإن للمرأة الخيار فإن اختارت الفراق فرق الحاكم بينهما[18].

---

[14] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص:38 وما بعدها.

[15] ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج: 29، ص:10 وما بعدها.

[16] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب النكاح، باب الخلع، ج:3، ص:1698، ح(5273).

[17] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج: 10، ص:496.

[18] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر، **الإجماع**، ج:1، ص:78

تمهيد:

بعد أن تبين لنا المراد بالتفريق ومدى مشروعية التفريق القضائي بين الزوجين بوجه عام، لابد من بيان أثر الأمراض الحديثة في أحداث الفرقة بين الزوجين لإصابة أحدهما بإحدى هذه الأمراض، ومدى اعتبارها من العيوب التي ينفسخ بها عقد الزواج ولكن قبل الحكم على هذه الأمراض، لابد من الوقوف على رأي الفقهاء في فسخ النكاح بسبب العيوب كما يأتي:

المبحث الثاني:

مشروعية التفريق بسبب العيوب بين الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

أتناول في هذا المبحث مشروعية التفريق بسبب العيوب بأبعادها المختلفة، فأبدأ بأقوال الفقهاء وأدلتهم عن المشروعية من حيث الجملة، ثم أُعرج على اختلافهم فيمن يثبت له حق التفريق من الزوجين، مع بيان العيوب التي يجوز التفريق بها عند كل فريق من القائلين بمشروعيته، وأختم بذكر موقف القانون الأحوال الشخصية الإماراتي؛ وذلك في أربعة مطالب:

تمهيد في بيان حقيقة العيب:

أولاً: تعريف العيب لغة: الوصمة والجمع أعياب وعيوب. وعبته وعابه: نسبه إلى العيب أو جعله ذا عيب. وفي القرآن الكريم ﴿ **فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا**﴾ الكهف: 79؛ أي أجعلها ذات عيب[19].

ثانياً: عند الفقهاء: اختلف تعابير الفقهاء في تعريف العيب بحسب مواضع العيب، فالعيب المؤثر في البيع الذي يثبت بسببه الخيار هو ما نقصت به الملكية أو الرغبة أو الغبن، والعيب في الكفارة ما أضر بالعمل ضررا بينا، والعيب في الأضحية هو ما نقص به اللحم، والعيب في النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة التواق[20]، وعرفه صاحب كتاب الوجيز بأنه:" نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها"[21] وهذا هو المراد أصالة بالبحث.

---

[19] ابن منظور، **لسان العرب**، ج: 1، ص:633.

[20] ينظر: السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ج:18، ص:133، السبكى، **تكملة المجموع**، ج:11، ص:301، ابن الهمام، كمال الدين محمد، **شرح فتح القدير**، ج: 6، ص:355.

[21] ينظر: مطلوب، عبد الجيد محمود، **الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية**:" الزواج، فرق الزواج، حقوق الأولاد والأقارب"، ص:325.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في التفريق بالعيب

إن وجود عيب بأحد الزوجين يخل بمقاصد الزواج ويهدد الذرية بالأمراض فجعل التشريع الإسلامي التفريق بين الزوجين بسبب العيب إلا أن العلماء اختلفوا في مشروعية التفريق فمنهم من منعه بإطلاق، ومنهم من أجازه مع الاختلاف بينهم فيمن يحق له طلبه من الزوجين ففريق جعله حقاً للمرأة دون الرجل والآخر أعطى الحق لكليهما بالتفريق متى توفرت عيوب خاصة في أحدهما، وقد كان لهم في المسألة قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز التفريق بين الزوجين للعيوب مطلقاً

فقالوا: لا يحوز التفريق بأي عيب كان، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل من القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول، وأصحاب هذا القول هم الظاهرية، والشوكاني[22]، قال ابن حزم:" ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً ولا أن يؤجل له أجلا وهي امرأته أن شاء طلق وأن شاء أمسك"[23].

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول كما يأتي:

- السنة:

1- روى الزهري عن عُروة بن الزبير عن عائشة- رضي الله عنها- جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب[24]، فقال: " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك"[25].

---

[22] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، **المحلى**، ج: 10، ص:58، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ج: 6، ص:177.

[23] ابن حزم، **المحلى**، ج: 10، ص: 59

[24] **هدبة الثوب**: طرفه، وهذه إشارة إلى استرخاء عضوه؛ كطرف الثوب لا يغني عنها شيئاً، ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، **غريب الحديث**، ج: 2، ص:492.

[25] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، ج: 2، ص:933، ح(2496).

وجه الدلالة: إن هذه المرأة تخبر عن زوجها أنه لم يطأها، وتشكو ذلك للنبي–صلى الله عليه وسلم–، وتريد مفارقته، فلم يفرّق بينهما، ولا أجَّل لها أجلاً[26].

اعترض عليه: هذا الخبر لا حجة لهم فيه فإن المدة إنما تضرب للزوج مع اعترافه وطلب المرأة ذلك ولم يوجد واحد منهما. وقد روي أن الرجل أنكر ذلك وقال: إني لأعركها عرك الأديم، وقال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه فلا معنى لضرب المدة وصحيح ذلك قول النبي–صلى الله عليه وسلم– تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها وقيل إنها ذكرت ضعفه وشبهته بهدبة الثوب مبالغة ولذلك قال النبي–صلى الله عليه وسلم–: حتى تذوقي عسيلته والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك[27].

- الأثر:

روى أن امرأة جاءت إلى علي– رضي الله عنه– فقالت له:" هل لك إلى امرأة لا أيِّم ولا ذات بعل، قال: وأين زوجك؟ فقالت: هو في القوم، فقام شيخ يجنح، فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم في مطعم أو ثياب، فقال علي: فما من شيء؟ قال: لا، قال: ولا من السَّحر؟ –أي وقت السحر– فقال: لا، قال: هلكت وأهلكت، قالت: فرق بيني وبينه، قال: اصبري فإن الله– تعالى– لو شاء لابتلاك بأشر من ذلك "[28]

وجه الدلالة: إن علياً – رضي الله عنه–لم يفرق بين هذه المرأة وزوجها بعد ما سمع شكواها، وأن زوجها لا يصل إليها، فلو كان التفريق جائزاً لفرق بينهما.

- المعقول:

إن صحة النكاح ثابتة بالقرآن والسنة، ولم يوجد دليل شرعي من الكتاب أو السنة على ثبوت التفريق لأي من الزوجين[29].

---

[26] ابن حزم الظاهري، **المحلى**، ج: 10، ص: 62.

[27] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج:7، ص:152

[28] ابن حزم الظاهري، **المحلى**، ج: 10، ص:59 وما بعدها.

[29] **المصدر السابق** والجزء والصفحة.

القول الثاني: طلب التفريق بسبب العيوب يثبت للزوجة فقط، ولا خيار للزوج بعيب زوجته، وهو قول الحنفية [30]. استغناء بما له من حق الطلاق، وإنما يكون هذا مبرراً لتطليقها إذا ما تحقق اليأس من علاجها؛ وذلك تجنباً للتشهير بها؛ إذا في فراقها بالتطليق- وهو الوسيلة العادية إلى المفارقة- ستر لها، ورحمة وحنان عليها؛ استدلوا بثبوت حق الزوجة في التفريق للعيب، وعدم ثبوته للزوج بالمعقول: إن الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق؛ فإن الطلاق بيده والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر[31].

القول الثالث: طلب التفريق بسبب العيوب يثبت لكل من الزوجين، وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[32]، وابن تيميه[33]، وتلميذه ابن القيم[34].

واستدلوا بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول كما يأتي:

- السنة:

1. ما رواه الإمام أحمد في المسند[35]عن زيد بن كعب بن عجرة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكَشْحِها[36]

---

[30] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج: 4، ص:297.

[31] ينظر: الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج: 2، ص:328.

[32] المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج:5، ص:144، الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج:3، ص:302، ابن قدامة، **المغني**، ج: 10، ص:55 وما بعدها.

[33] ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ج: 5، ص:464

[34] ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج: 5، ص:182-183.

[35] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج:3، ص:493 ح (16075)، و البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن البيهقي الكبرى**، باب: ما يرد به النكاح من العيوب،214/7، ح(13999)، قال البخاري: لم يصح حديثه.

[36] **الكشح**: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي، ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مادة(كشح)، ج:1، ص: 238.

بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال: " خذي عليك ثيابك "؛ ولم يأخذ مما آتاها شيئاً. وفي رواية قال " دلَّستُم علَي " [37].

وجه الدلالة: إن هذا الخبر يثبت الرد بالبرص، وغيره من العيوب يقاس عليه؛ لأنه في معناه في منع الاستمتاع[38].

2. روى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "...وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[39].

وجه الدلالة: في الحديث نصح وتوجيه للإنسان السليم بالابتعاد عن المجذوم اتقاء الضرر، فإذا كان المجذوم أحد الزوجين فإن إضراره بصاحبه متحقق، ولا يمكن اتقاء ضرره إلا بالتفريق.

- الأثر:

1. ما رواه الإمام مالك في الموطأ [40]: عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب- رضي الله تعالى عنه-: " أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غُرْمٌ على وليها " وفي لفظ: " قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة؛ إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها "[41].

وجه الدلالة: أن مثل هذا القول من عمر لا يكون من قبل الاجتهاد في الرأي، بل من قبل أن يكون سمعه من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو ممن سمعه منه، فدل ذلك أن هذا حكم من وجد به من أحد الزوجين أحد العيوب التي سنأتي على ذكرها، أو ما كان في معناها[42].

---

[37] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن البيهقي الكبرى**، في سننه جماع أبواب العيب في المنكوحة، باب ما يرد به النكاح من العيوب، 7ج: 7، ص:213، ح (13997)

[38] الشيرازي، **المهذب**، ج: 2، ص: 49.

[39] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الطب، باب الجذام، ج:4، ص:1826، ح (5707).

[40] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء، ج:2، ص: 526، ح (1097)، الصنعاني، عبد الرازق، **مصنف عبد الرازق**، كتاب النكاح، باب ما رد من النكاح، ج:6، ص:243، ح (10679).

[41] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج: 6، ص:298.

[42] الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الأم**، ج:5، ص:84، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج: 3، ص:203.

2. أخرج عبد الرزاق في المصنف: عن سعيد بن المسَيَّب قال: " قضى عمر بن الخطاب- رضي الله تعالى عنه- في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة "[43] وفي رواية له: " أن عمر ابن الخطاب جعل للعنين أجل سنة، وأعطاها صداقها وافياً "[44].

- المعقول:

هذه العيوب تمنع المقصود بعقد النكاح، وهو الوطء، أو توجب نفرة تمنع من قربان أحد الزوجين للآخر، فجاز رفعه لفقد المقصود؛ كالعيوب المؤثرة في المبيع [45].

الرأي المختار:

الذي يبدو أن مذهب الجمهور هو الأولى؛ لأن العيب تنفر منه الطبيعة البشرية، والزواج مودة وراحة وسكن، فلا يتحقق المقصود من الزواج مع وجود العيب، فلا يجوز إرغام الصحيح منهما على إبقاء النكاح والحالة هذه؛ لأن الله عز وجل لا يكلف بما لا يطاق، والله أعلم.

---

[43] الصنعاني، عبد الرازق، **مصنف عبد الرازق**، كتاب النكاح، باب أجل العنين، ج: 6، ص:253، ح(10720)

[44] الصنعاني، عبد الرازق، **مصنف عبد الرازق**، كتاب النكاح، باب أجل العنين، ج: 6، ص:253، ح(10721).

[45] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج:5، ص:106.

المطلب الثاني: حدود العيوب التي تثبت التفريق بين الزوجين

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز التفريق بعيبين من العيوب الخاصة بالرجل، وهما الجَّب[46] والعُنة[47]. واختلفوا فيما عدا ذلك من العيوب، فمنهم من توسط، ومنهم من توسع، ومنهم من أطلق، فأجاز التفريق بكل عيب دون حصر، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا فسخ إلا بالعيوب الثلاثة التناسلية، وهي: (الجب والعنة والخصاء) إن كانت في الرجل؛ لأنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم، ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج، وهو: التوالد والإعفاف عن المعاصي، فكان لابد من التفريق. أما العيوب الأخرى: من جنون أو جذام أو برص أو رتق[48] أو قرن[49]، فلا فسخ للزواج بها إن كانت بالزوجة أو الزوج، ولا خيار للآخر بها، وهذا هو الصحيح عند الأحناف[50]. وقال محمد بن الحسن: (للزوجة الخيار في فسخ النكاح إن كانت هذه العيوب بالزوج؛ دفعاً للضرر عنها، كما في الجب والعنة، وليس للزوج الخيار إن كانت بالمرأة؛ لأنه متمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق) [51].

واستدلوا بثبوت حق التفريق للمرأة بالعيوب المانعة من الدخول فقط بالمعقول:

---

[46] الجَبّ: هو القطع، والجبوب هو مقطوع الذكر كله أو بعضه، بحيث لم يبق منه ما يطأ به. ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج: 5، ص: 115.

[47] العُنة: صغر الذكر جداً الذي لا يأتي به الجماع، ينظر: محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، ج: 3، ص: 382، وعند الجمهور: العنة: العجز عن إتيان النساء ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج: 3، ص:202، ابن قدامة، **المغني**، ج: 6، ص:667.

[48] الرتَق: بفتح التاء: أن يكون الفرج مسدوداً بلحم، بحيث لا يدخل فيه الذكر، ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج:3، ص:202، وابن قدامة، **المغني**، ج: 6، ص:651.

[49] القرن: بفتح الراء وسكونها: ما يمنع سلوك الذكر في الفرج من عظم أو غيره، ينظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج:7، ص:177.

[50] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج:2، ص:484 وما بعدها، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج:4، ص:305.

[51] المراجع السابقة.

إن الخيار في العيوب التي تمنع المرأة من استيفاء حقها من الوطء قد ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد، وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بغير العيوب المذكورة؛ لأن الوطء يتحقق من الزوج مع غيرها من العيوب، فلا يثبت الخيار في العيوب الأخر[52].

القول الثاني: يجوز الفسخ لأي واحد من الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً من العيوب الآتي بيانها، إلا أنهم اختلفوا في عدد العيوب التي يثبت بها طلب التفريق بين الزوجين. فعددها عند المالكية ثلاثة عشر عيباً [53]، وعند الشافعية سبعة [54] وعند الحنابلة ثمانية [55] وأني لست معنية بحصر هذه العيوب؛ لعدم إمكانية حصرها كونها متجددة، ويستجد الكثير منها للناس بتجدد الزمان.

استدلوا على ثبوت الخيار في الرد لكل واحد من الزوجين للعيوب المذكورة بأدلة الجواز بشكل عام، وبوجوه أخرى من المعقول[56]:

1. إن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح؛ لأن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع، والجنون يخشى ضرره، والجب والرتق يتعذر معه الوطء، والإفضاء أو الفتق يمنع لذة الوطء وفائدته.

2. إن غير هذه العيوب المذكورة لا يمنع من الاستمتاع المقصود، ولا يخشى تعديه، فلا يفسخ به النكاح، ولأن الفسخ يثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا شيء من ذلك في غير هذه العيوب.

القول الثالث: كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة والرحمة، يوجب خيار الفسخ دون حصر للعيوب، بما في ذلك العمى، والخرس، والطرش، وانقطاع اليدين والرجلين،

---

52 ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج: 2، ص:484 وما بعدها، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج: 4، ص:305.

53 هذه العيوب هي: الجنون والجذام والبرص والعذيطة، وأربعة خاصة بالرجل وهي: الجب والخصاء والاعتراض، والعنة، وخمسة خاصة بالمرأة وهي: الرتق والقرن والعفل والإفضاء والبخر. ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج:2، ص:277، محمد عليش، **منح الجليل**، ج: 3، ص:379.

54 وهي: الجب والعنة والجنون والجذام والبرص والرتق والقرن. ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج: 7، ص:177، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج: 3، ص:203.

55 وهن ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص، واثنان يختصان بالرجل وهما: الجب والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة وهي: الفتق والقرن والعفل. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج:6، ص:651.

56 ابن قدامة، **المغني**، ج: 10، ص:58 وما بعدها.

أو إحداهما، وإليه ذهب كل من ابن تيميه [57]، وابن القيم [58]. قال ابن القيم:" وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو لأولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين. ويقول:" والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة وجب الخيار فيه.

ويضيف قائلاً: " وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال"[59].

استدل القائلون بثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين دون حصر للعيوب بالمعقول من ثلاثة وجوه[60]:

1. إن العمى، والطرش، وكون أحدهما مقطوع اليدين أو الرجلين، من أعظم المنفرات، والسكوت عن بيانها من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين.
2. قياس النكاح على البيع، فإذا كان عيب المبيع يوجب الخيار، فالنكاح أولى؛ لما يترتب عليه من إهدار مقصود النكاح من المودة والرحمة.
3. إن الإطلاق عند النكاح ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً، والشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم اللهُ ولا رسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غُرِبه أو غُبِن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

---

57 ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج: 5، ص:464

58 ابن القيم، **زاد المعاد**، ج: 5، ص:182-183.

59 **المصدر السابق** والجزء والصفحات.

60 ابن القيم، **زاد المعاد**، ج:5، ص:182-183.

القول الراجح:

الذي يبدو أن القول الأخير هو الراجح؛ لأن وجهة نظره قوية، ولأن معظم العيوب التي قال أصحاب المذاهب الآنف ذكرهم يجوز التفريق بها لا دليل عليها، فيبقى الضابط الصحيح: أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا تحصل به مقاصد النكاح – من الرحمة والمودة – يثبت الخيار به. وذلك لأن هذه العيوب محل اجتهاد، ونظراً لذلك فيمكن أن يقاس عليها أو إدراج ما شابهها معها وذلك لعدة أمور:

1. إن من المعلوم لدينا أن الفقهاء القدامى عندما تحدثوا عن هذه العيوب تحدثوا في زمانهم وعصرهم، ولذلك أثبتوا الخيار في العيوب في زمانهم دون غيرها، مع العلم أن الحال قد تغيرت وأصبح كثير من العيوب التي ذكروها يمكن علاجها، ولا تأخذ إلا وقتاً يسيراً، أما في العصر الحاضر فقد استجدت عيوب هي أشد فتكاً وضرراً بالإنسان، وتثير نفرة وتمنع الاستمتاع من تلك العيوب التي أعطى الفقهاء الخيار بها، ومن هذه الأمراض : الإيدز، والزهري والسيلان والهربس، وغيرها من الأمراض، ولو أن الفقهاء القدامى عرفوا هذه العيوب في عصرهم لأثبتوا الخيار بها للعلل التي فيها.
2. إن قياس العيوب الحديثة على العيوب القديمة من باب أولى؛ لأنها أشد إعداء وفتكاً من العيوب السابقة.

- تعقيب:

بعد عرض حدود العيوب في مسألة التفريق بين الزوجين بالعيوب، وجدت أن الفقهاء قد اتفقوا على أن العيوب التي يفرق بها بين الزوجين هي التي تخل بمقاصد النكاح، وإن اختلفوا بتحديد العيوب التي يثبت بها الفسخ، ولكنها بالجملة لا تخرج عن كونها أما مانعة من الوطء أو الاستمتاع المقصود بالنكاح، وإما ما يخشى تعديها إلى النفس والنسل وكلاهما من الضرورات التي يتوجب الحفاظ عليهما، وعليه نصل إلى نتيجة مفادها كل عيب يخل بمقاصد الزواج يفسخ به العقد.

المطلب الثالث: نوع الفرقة الثابتة بالعيب

اختلف العلماء في الفرقة بين الزوجين بالعيوب هل تعد تطليقه، أو هي فسخ لعقد الزواج على قولين:

القول الأول: الفرقة بسبب العيب تطليقة بائنة، وهو مذهب الحنفية والمالكية [61].

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ البقرة:229، فإن الله تعالى كلف الزوجين بالانسجام والمعاشرة بالمعروف، فإن لم يكن الإمساك بالمعروف وجب التسريح بإحسان، وذلك مما خوطب به الزوج، فإن لم يسرح بإحسان طلق القاضي على الممتنع في الإيلاء[62].

كما أن الزواج انعقد صحيحاً تاماً لازماً ولا يقبل الفسخ بخلاف الفاسد والموقوف، فيجوز الفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ، أما الطلاق فالزواج صحيح تام نافذ لازم، فلا يتم التفريق فيه إلا بالطلاق من الزوج أو القاضي إن امتنع الزوج [63].

كما أن دفع الظلم عن الزوجة لا يحصل إلا إذا كان طلاقاً بائناً لأنه لو يكن بائناً تعود معلقة بالمراجعة، وهي التي لا تكون ذات زوج ولا مطلقة [64]. كما أن التفريق بالعيب لا يكون فسخاً؛ لأن وجوب العيب لا يقتضي فسخ العقد، كالعمى وسائر العيوب[65].

بالمعقول: إن فعل القاضي أُضيف إلى الزوج؛ لأنه من جهته، فكأنه طلقها بنفسه. وهذا عند الحنفية يختص بالعنين والخصي والمجبوب؛ لأنهم لا يجيزون التفريق بعيوب المرأة كما سبق بيانه.

---

61 ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج: 4، ص:300، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص:163

62 ينظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج:3، ص:264، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج:2، ص:366، سحنون، **المدونة**، ج:2، ص:169.

63 ينظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج: 3، ص:264.

64 ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج: 3، ص:264.

65 ينظر: الشيرازي، **المهذب**، ج: 4، ص:181-182

القول الثاني: فرقة العيب فسخ، وليس طلاقاً، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [66].

واستدلوا بأن الفرقة فسخ بأن هذه الفرقة طالما لم يستقل بها الزوج ولا تقف على إيقاعه ولا من ينوب عنه، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع[67].

وإن مدار خيار الفرقة للعلل، لا يلزم أن يكون العيب في الزوجة فقط، بل ربما يكون بالزوج، فذات العيب كافٍ لأن يدور الحكم معه فتقع الفرقة فسخاً قياساً على فسخ المشتري العقد إن هذا الخيار ثبت لأجل العيب، فكان فسخاً؛ كفسخ المشتري العقد لأجل العيب[68].

جاء في المغني[69]: "أن العيب فسخ لأن المختلف فيه عيب يمنع الوطء، فأثبت الخيار كالجب والعنَّة، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز رده بالعيب كالصداق أو أحد العوضين في عقد النكاح فجاز رده بالعيب أو أحد الزوجين، فثبت له الخيار بالعيب في الأخير كالمرأة".

الرأي المختار:

الذي أميل إليه هو ما ذهب الشافعية والحنابلة من كون الفرقة الواقعة بسبب العيب فسخاً؛ جرياً على ما وضعوه من ضابط، وهو أن كل فرقة يوقعها القاضي تقع فسخاً.

---

[66] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج: 3، ص:203، ابن قدامة، **المغني**، ج: 10، ص:84.

[67] ينظر: **المصدر السابق**، ج: 2، ص:49.

[68] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج: 7، ص:12.

[69] ينظر: **المصدر السابق**، ج: 7، ص:184-185.

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

أخذ قانون الأحوال الشخصية لدولة الأمارات العربية المتحدة بقول الجمهور القائل بجواز التفريق بعلل والعيوب المرضية سواء أكانت تلك العلل موجودة قبل العقد أم حدثت بعده سواء أكانت في الزوج أم في الزوجة.

فقد نص في المادة (112) على ما يأتي: "إذا وجد أحد الزوجين في الآخر على مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج سواء أكانت تلك العلى موجودة قبل العقد أم حدثت بعده"[70].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بيان هذا[71]: أن الحياة الزوجية قوامها المحبة والمودة، ومن مقاصدها التناسل والإنجاب، لإيجاد مجتمع يساهم في بناء المجتمع السليم، ويمده بعوامل البقاء والاستقرار، كما أن من مقاصدها إشباع الغريزة الجنسية للزوجين في الحلال، حتى لا ينصرف أفراد المجتمع نحو الفساد والفاحشة. قال تعالى:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾الروم: 21.

وثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[72].

وأخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بقول الشافعية والحنابلة باعتبار هذه الفرقة الواقعة بسبب العيب فرقة فسخاً وعلل ذلك بكونه تيسيراً على الأزواج[73] وأحسن صنعاً حتى لا تحتسب عليه– إذا عادت الزوجية إليه بعد برء، أو رضى بعيبها، أو عيبه.

وأجبت المادة (115) في فقرتها الأولى الاستعانة بأهل الخبرة في تحديد العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها[74].

---

[70] مادة (112) من **قانون الأحوال الشخصية**، قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م.

[71] **المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي** رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، ص:228-229.

[72] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (2050)، حديث حسن صحيح.

[73] **المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي** رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، ص: 232.

[74] مادة (115) من **قانون الأحوال الشخصية**، قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م.

كما أن القانون قد توسع في العيوب التي تبيح لأحد الزوجين طلب الفرقة، وهذا ما لم يذهب إليه الأئمة الأربعة إنما أخذ به ابن تيميه وتلميذه ابن القيم.

فقد مال ابن القيم في زاد المعاد إلى عدم الحصر إذ قال: " ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يحصروا الرد بعيب دون عيب، إلا رواية رويت عن عمر:" لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام والبرص، والداء في الفرج وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي"[75]، ولم يأخذ بها الأئمة، ولكن القانون ارتضى هذا الرأي، وحسنا فعل؛ لأن الفقهاء وإن حصروا العيوب- اختلفوا في بيانها- وهو اختلاف يرجع إلى آثار وردت أو قياس استعملوه. ومقتضى قياسهم في كثير من العيوب التي ذكروها يؤيد ما ذهب إليه القانون: من اعتبار كل عيب أو مرض مستحكم لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل، ولا تمكن المعاشرة معه إلا بضرر يلحق السليم منه.

[75] ابن القيم، **زاد المعاد**، ج: 5، ص:184.

المبحث الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بالأمراض الحديثة

هناك اليوم أمراضاً[76] حديثة لم يتكلم فيها الفقهاء لعدم ظهورها في زمانهم، فإذا أصيب بها أحد الزوجين فهل يجوز للزوج الآخر أن يطلب التفريق؟ قبل الشروع في بيان حكم التفريق لابد من التعريف بهذه الأمراض.

المطلب الأول: التعريف بالأمراض الحديثة التي تمنع مقصود الزواج

إن الأمراض الحديثة تكاد تكون فوق الحصر، بل هي كذلك، ومنها ما هو خطر يؤدي إلى الموت، ومنها ما يؤدى إلى العدوى، ومنها ما يؤدى إلى الضرر والألم، ونبحث في هذا البحث بعض هذه الأمراض التي تقع على الجسم، فتؤدي إلى تعذر قيام الحياة الزوجية، بحصول الضرر والعدوى، أذكر منها ما يأتي:

أولاً: مرض الإيدز

عرفه الدكتور محمد البار في كتابه "الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها[77]" فقال: الإيدز هو اختصار لملازمة فقدان المناعة المكتسبة وهو مرض يسببه فيروس يدخل في جهاز المناعة في الجسم ويعطله مما يؤدي إلى إصابات مميتة، وبعض أنواع مرض السرطان وتنقل العدوى بفيروس الإيدز بواسطة الاتصال الجنسي مع الشخص المصاب، وعن طريق نقل الدم الملوث، أو مشتقاته من المصاب إلى السليم، وعن طريق الأدوات الجارحة.

ثانياً: مرض الزهري: مرض معدٍ مزمن عام، ذو عدة مراحل تسببه اللولبيات الشاحبة، ودرجة شيوع العدوى المبكرة أقل كثيراً من السيلان. ينتقل بالاتصال الجنسي وذلك إذا كان أحدهما مصاباً بهذا المرض وعن طريق المشيمة من الأم إلى جنينها كما ينتقل بالدم من المصاب إلى الصحيح[78].

---

[76] **الأمراض**: في اللغة: جمع والمفرد مرض هو السقم نقيض الصحة، وهو يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان من العلة. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(مرض)، ج: 13، ص:79.

واصطلاحاً: هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية ينظر: كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص:845.

[77] ص:131.

[78] أحمد عيد، **الأمراض الجنسية عقوبة عاجلة**، ص:15.

ثالثاً: مرض السيلان: هو التهاب يصيب عادة الأنسجة المخاطية للمجرى البولي- التناسلي في الرجل والمجرى التناسلي في المرأة تنقل عند الاتصال الجنسي غالبا وباللمس أو الاحتكاك المباشر، وهذا المرض واسع الانتشار في سائر أنحاء العالم ويكثر عادة في الأماكن التي يكثر فيها الاتصال الجنسي المحرم-الزنا[79].

رابعاً: مرض الهربس: هو مرض انثاني سببه فيروس له أشكال متعددة يتألف من الحمض النووي الرئيسي المنقوص الأوكسجين، ويحيط به غلاف بروتيني ذو أشكال مضلعة ينتقل عن طريق الجهاز التنفسي واللعاب، وبملامسة المصاب والمناسبات الجنسية"[80].

خامساً: مرض الصدفية: هو التهاب مزمن وخطير يتصف بظهور قشور فضية على الجلد المصاب، يصيب هذا المرض في العادة مناطق الكوعين والركبتين والظهر والردفين وفروة الرأس، أسباب هذا المرض لا تزال إلى الآن مجهولة[81].

سادساً: مرض السل: هو مرض من الأمراض الخطيرة التي تصيب الإنسان، يسببه الميكروبات المعروفة بعصيان كوخ، وهي جرثومة نباتية رمادية اللون دقيقة الجسم تشبه العصا، ينتقل المرض من الشخص مصاب إلى الشخص السليم بعدة طرق كالبصاق- بما يندفع من فمه وأنفه وقت السعال، وباللعاب وذلك كتقبيل الأم طفلها الرضيع إذا كانت مصابة بالمرض فتنقله إليه[82].

---

[79] الطويل، نبيل صبحي، **الأمراض الجنسية**، ص:16-17.

[80] محمد البار، **الأمراض الجنسية**، ص:225.

[81] ماهر بشاوي والدكتور مارولد شرادرك، **المرشد الحديث في التوعية الصحية**، ص:319-320.

[82] بشير العظمة، **السل والوقاية والشفاء**، ص9.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للأمراض الحديثة

إن الذي يستقرأ أحكام الشريعة يجد أنها جاءت لرعاية مصالح العباد، من تحقيق مصالحهم، ودفع المفاسد والأضرار عنهم، والزواج من جملة هذه الأحكام له مقاصده وغاياته النبيلة، من قضاء شهوته بحصول الوطء فيعف نفسه، وحفظ النسل، وأن تسود المودة والرحمة بين الزوجين، وعدم إضرار أحدهما بالآخر، فإذا لم يعد يحقق الزواج مقاصده، وأصبح يشكل سببًا لحصول الضرر لأحد الزوجين، إما بعدم استيفاء حقه من الزواج، أو العدوى من مرض يسبب ضرر بالغ، فالمعتبر أن يعطى حق طلب فسخ عقد النكاح لمن يريده من الزوجين إذا وجد في صاحبه عيبًا يمنع الوطء، أو يلحق به ضرر بنقل المرض إليه، وهذا ينطبق على هذه الأمراض التي تعتبر أعظم ضررًا، وأشد خطرًا من البرص والجذام، وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم- "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[83].

كما أننا قد رجحنا القول الذي يثبت فسخ عقد النكاح بكل عيب مستحكم، يمنع الوطء، أو يضر بالسليم؛ لأن قصر العيوب على تلك التي ذكرها بعض علماؤنا الأوائل أمر غير مسلم، فإن الكثير من الأمراض التي أثبت الفقهاء الفسخ بها لم يستندوا في ذلك إلى نص شرعي، بل إلى معنى وجد في تلك العيوب والأمراض، وهو امتناع الوطء معها، وحصول الضرر بها، بل إن كثيرًا من هذه الأمراض أمكن اليوم علاجها، وعليه متى وجد هذا المعنى في أي عيب أو مرض وجب أن يثبت معه الفسخ، ومن ثم فإن هذه الأمراض يوجد فيه ذلك المعنى وهو حصول الضرر، خاصة وأنه لم يتوصل العلم إلى اليوم، إلى علاجها بعد، مع شدة خطورتها، وانتقال العدوى بها عن طريق الاتصال الجنسي[84]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"[85].

من خلال ما سبق نستطيع القول إن هذه الأمراض في ظل عجز العلم عن إيجاد علاج ناجح يقي الأصحاء، ويداوي المرضى فلابد من اعتباره من العيوب التي يثبت بها فسخ عقد النكاح، فيجوز للسليم من الزوجين طلب فسخ النكاح؛ حفاظًا على المقاصد التي جاءت الشريعة لرعايتها كحفظ النفس، وحفظ النسل، وأضف أن هذه الأمراض تشكل مفسدة عظيمة تلحق الضرر البالغ بهذه المقاصد.

---

83 سبق تخريجه، ص:14 من البحث

84 الأشقر، عمر، **الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز**، المجلد:1، ص:54.

85 سبق تخريجه ص: 8 من البحث

كما أن تقييد فسخ عقد النكاح بأمراض مخصوصة يكون مدعاة إلى إغلاق باب الاجتهاد الذي لا يجوز إن يخلو عصر منه فبابه مفتوح إلى يوم القيامة وفيه كذلك معارضة لصلاحية التشريع لكل زمان ومكان. ويستلزم أن كثيراً من المستجدات ليس لها حكم في الشرع وهذا مخالف للمرونة التي اتصف بها الدين الحنيف، ولأنه قد يحدث أمراض مستقبلية تتحقق فيها العلة فتقاس على ما نص عليه الفقهاء.

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من هذه الأمراض.

جاء في الفقرة الرابعة من المادة (114) " إذا ثبت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالإيدز، وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر، أو نسلهما، وجب على القاضي التفريق بينهما"[86].

نصت هذه الفقرة على إعطاء الزوجين حق طلب التفريق لإصابة الآخر بمرض معد كالإيدز والهربس، وما في حكمها، وإذا كان هذا المرض يخشى انتقاله إلى الزوج الآخر أو نسلهما، كان التفريق وجوباً، ويتعين على القاضي الحكم به.

وأخذ القانون في هذه الفقرة في تحديد ماهية العيب بمذهب بعض الحنابلة، وابن تيميه، وابن القيم، حيث اعتبرت كل مرض من الأمراض التي تصيب أحد الزوجين والتي يخشى هلاك الزوج الآخر منه، أو تنتقل إلى الغير بوساطة العدوى، مبرراً للتفريق، وعند خشية الانتقال إلى الزوج الآخر أو نسلهما، وجب التفريق على القاضي[87].

---

[86] مادة (114) من **قانون الأحوال الشخصية**، قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م.

[87] **المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي** رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، ص:231.

الخاتمة:

بعد الانتهاء –بفضل الله وتوفيقه– من مباحث البحث أقدم ملخصاً بأهم ما توصلت فيها من النتائج فأقول وبالله التوفيق:

1. يدور مفهوم التفريق حول الفصل والإبانة وما تنحل به عقدة الزواج فينقطع ما بين الزوجين من علاقة زوجية.
2. التفريق بين الزوجين بوجه عام مشروع بالقرآن الكريم والسنة والمعقول متى اقتضت أسبابه.
3. إذا كان للزواج مقاصد جليلة، فإن مقاصد التفريق لا تقل أهمية عنها؛ لأنه السبيل الأخير إلى رفع الضرر الواقع على أحد الزوجين.
4. التفريق بين الزوجين جائز، ويجب بتحقق أسبابه التي لا يمكن إزالتها؛ كفوات الإمساك بالمعروف، وتحقق الضرر.
5. التفريق بين الزوجين بكل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة والرحمة دون حصر للعيوب
6. كل مرض عجز العلم عن إيجاد علاج ناجح يقي الأصحاء ويداوي المرضي لابد من اعتباره من العيوب التي يثبت بها فسخ عقد النكاح.
7. التفريق بين الزوجين بسبب العيوب يعد فسخاً.
8. اعتبر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي كل مرض من الأمراض التي تصيب الزوجين والتي يخشى هلاك الزوج الآخر منه أو تنتقل إلى الغير بوساطة العدوى مبرراً للتفريق.

فهرس المصادر والمراجع.

Index of sources and references.

1. Aḥmad bin Ḥanbal Abū Abdullah Al Shaybānī. *Musnad Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal*. Egypt: Qurtubah Foundation. N.d., N.edt.
2. Aḥmad bin Muḥammad bin Alī Al-Muqrī Al-Fayyumī. *Al-Miṣbāḥ fī Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr* by Al-Rafa'ī, Beirut: The Scientific Library. N.d., N.edt.
3. Aḥmad E'īd. *Al-'Amradh Al-Jinsiyyah U'qūbah A'ājila*, (Sexual Diseases as an Urgent Punishment), a thesis prepared to obtain the Degree of Doctor of Medicine, under the supervision of Dr. Muḥammad Fa'iz Al-Maṭ.
4. Al-'Ashqar, O'mar, *Al-Aḥkām Ash-shara'iyyah Al-Muta'alliqah bimaraḍ Al-īdz* (Islamic rulings related to AIDS). Published research in the Book of Fiqh Studies in Contemporary Medical Issues. Jordan: Dar Al-Nafa'is, 1421H - 2001.
5. Al-Bukhārī, Muḥammad bin Isma'īl Abū Abdullah Al-Bukhārī Al-Ju'fī, *Al-Jāmia' Al-Ṣaḥīyḥ Al-Mukhtaṣar*, verified by Dr. Muṣṭafā Dīb Al-Bugha. Al-Yamamah, Beirut: Dar Ibn Katheer, 1407H - 1987, 3rd edition.
6. Al-Bayhaqī, Aḥmed bin Al-Hussīn bin Alī bin Mūsā Abū Bakr, *Sunan Al-Bayhaqī Al-Kubrā*, (The Great Sunan of Al-Baihaqi) verified by: Muḥammad Abdul Qadir A'ttā. Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Baz Library, 1414 AH - 1994 AD, N.edt.
7. Al-Disūqī, Muḥammad Arafah, *Ḥashiyat El-disuqī A'lā al-Sharḥ Al-kabīr*, verified by: Muḥammad A'līsh, Beirut: Dar Al-Fikr.

8. Al-Jawzī, Abū Al-Faraj Abdul Raḥmān bin Alī bin Muḥammad bin Alī, *Gharīb Al- Ḥadīth*, (The Strange ones of Hadith), verified by Dr. Abdul Mu'ṭī Amīn, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1405 AH - 1985 AD, 1st edition.
9. Alī Al-Khafīf, *Muḥāḍarāt A'n Farq Al-Zawāj Fi Al-Madhāḥib Al-Islāmiyyaḥ*, (Lectures on Marriage Differences in Islamic Schools), League of Arab States - Institute of Higher Arab Studies, 1958.
10. Al-Kāsānī, Alā Addīn, *Badā'ia' Al-Ṣanā'ia' Fī Tartīb Al-Sharā'ia'*, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982 AD, 2nd edition.
11. Al-Nawawī. *Rawḍat Al-Ṭālibīn wa U'mdat al-Muftīn*. Beirut: The Islamic Office for Printing and Publishing. 1405H. 2nd edition.
12. Al-Qurṭubī, Abu Abdullah Muḥammad bin Aḥmad Al-Anṣārī Al-Qurṭubī, *Al-Jām'i Li-Aḥkām Al-Qurān*, (The Collector of the provisions of the Qur'an), Cairo: Al-Sha`b House.
13. Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr bin Abdul Qadir Al-Rāzī, *Mukhtār Al-Ṣaḥāḥ*, investigative: Maḥmūd Khāṭer, Beirut: Library of Lebanon Publishers, 1415 AH - 1995 AD, Edition: New Edition.
14. Al-Rāzī, Fakhr Addīn Muḥammad bin O'mar Al-Tamīmī Al-Rāzī Al-Shāfi'ī, *Al-Tafsīr Al-Kabīr Aw Mafātīḥul Ghayb*, (The Great Interpretation or Keys to the Unseen), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD, 1st edition.
15. Al-Subkī, *Takmilat Al-Majmūa'*, Beirut, Dar Al-Fikr: 1997 AD, N.edt.
16. Al-Sarkhasī, Shams Addīn, *Al-Mabsūt*, Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
17. Al-Suyūṭī, Abdul Raḥmān bin Abī Bakr, *Al-Ashbāḥ wa Al-Naẓā'ir*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH, 1st Edition.

18. Al-Shāfi'ī, Muḥammad bin Idrīs Abū Abdullah, *Al-'umm*, Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1393 AH, 3rd Edition.
19. Al-Shirbīnī, Muḥammad Al-Khatīb, *Mughnī Al-Muḥtaj Fī Ma'rifat Ma'ānī Alfaẓ Al-Minḥāj*, Beirut: Dar Al-Fikr.
20. Al-Shawkānī, Muḥammad bin Alī bin Muḥammad, *Nayl Al-Awṭar Min Aḥādīth Sayyid Al-Akhyār Sharḥ Muntaqā Al-Akhbār*, Beirut: Dar Al-Jeel, 1973 AD.
21. Al-Shīrāzī, Ibrāḥīm bin Alī bin Yūssef, *Al-Muḥaḏab Fī Fiqḥ Al-Imām Al-Shāfi'ī*, Beirut: Dar Al-Fikr.
22. Al-Ṣanā'nī, Abū Bakr Abdul Razzāq bin Ḥammām, *Al-Muṣannaf*, achieved by: Habīb Al- Raḥmān Al-'Aa'ẓamī, Beirut: The Islamic Office, 1403 AH, 2nd edition.
23. Al-Ṭawīl, Nabīl Subḥī, *Al-Amrāḍ Al-Jinsiyyaḥ*, (Sexual Diseases), Beirut: Al-Risalah Foundation, 1391 AH-1971AD, 1st Edition.
24. Bashīr Al-A'ẓmah, *Al-Sul, Al-Wiqayah wal-i'laj* (Tuberculosis, Prevention and Medication). Damascus: Al-Taraqqi Press, N.d., N.edt.
25. Explanatory Note of the Federal Law on Personal Status No. (28) for the year 2005.
26. Ibn Al-Humam, Kamal Addīn Muḥammad al-Mua'arrif, *Sharḥ Fatḥ Al-Qadīr*, Cairo. The Greater Cairo Public Library. 1356H-1937.
27. Ibn al-Qayyīm al-Jawziyya, Muḥammad ibn Abī Bakr Ayūb al-Zār'ī Abū Abdullah, *Zād Al-Ma'ād Fī Hady Khayr Al-I'bād*, achieved by: Shua'yb Al-Arnā'ūṭ - Abd Al-Qadir Al-Arnā'ūṭ, Beirut, Kuwait: Foundation for the Risalah - Al-Manar Islamic Library, 1407 AH - 1986 AD, 14th edition.

28. Ibn Al-Munḏir, Muḥammad ibn Ibrahīm Al-Nisaburī Abū Bakr. *al-'ijmāa'* (consensus). Verified by Dr. Fuad Abdel Moneim Aḥmad. Alexandria, Dar al-Da`wah. 1402H. 3rd Edition.
29. Ibn Hajar, Aḥmad bin Alī bin Hajar Abū Al-Fadl Al-A'sqalānī Al-Shāfi'ī, *Fatḥ Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, verified by Moheb Addīn Al-Khatīb, Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
30. Ibn Ḥazm Al-Ẓāhirī, Alī bin Aḥmad bin Sa'īd Abū Muhammad, Al-Muḥallā, verified by Committee for the Revival of Arab Heritage, Beirut: Dār Al-Afaq Al-Jadeedah.
31. Ibn Juzay Al-Kalbī, Abū Al-Qāsim Muḥammad bin Aḥmad, *Al-qawānīn Al-fiqḥiyyaḥ*, (Jurisprudence Laws), Tunisia: Al-Nahdah Press, 1344 AH - 1926 AD, N.edt.
32. Ibn Qudāmaḥ Al-Maqdisī, Abdullah bin Aḥmad, *Al-Mughnī fī Fiqḥ Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal Al-Shaybānī*, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 AH, 1st Edition.
33. Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Makram, the African Egyptian. *Lisān Al-A'rab*, Beirut: Dar Sader Publishers. 1st edition.
34. Ibn Taymiyyah, Taqī Addīn Abū Al-Abbās Aḥmad ibn Abd Al- Ḥalīm, *Al-fatāwa-al-kubrā* (The Great Fatwas), Beirut: Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing, 1970 AD, N.edt.
35. Mālik bin Anas Abū Abdullah Al-Aṣbahī, *Mawṭ'a Al-Imām Mālik*, verified by Muḥammad Fu'ād Abdel-Bāqī. Egypt: House of Revival of Arab Heritage.
36. Mālik bin Anas. Al-Mudawwanah. Beirut: Dar Sader.

37. Māhir Bashawī and Dr. Marold Schradrick. Al-murshid al-hadīth fī Al-tawi'yah al-ṣiḥiyyah (The Modern Guide to Health Enlightenment). Middle East House for Printing, Publishing and Distribution, 1409H - 1989, 3rd edition.

38. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, *Al-Mawsūa'h Al-Fiqḥiyyah* (The Encyclopedia of Islamic Jurisprudence). State of Kuwait. Dar Al-Salasil, 2nd Ed. 1404/1427H.

39. Muḥammad Aʿlish, Minaḥ Al-Jalīl. Sharḥun a'la mukhtaṣar Sayyid Khalīl (Gifts of Al-Jaleel, an Explanation of Sayyid Khalil's Summary). Beirut: Dar Al-Fikr. 1409H - 1989.

40. Muḥammad Al-Bār. Al-'Amradh *Al-Jinsiyyah, Asbabuh*ā *wa I'lajuha* (Sexual Diseases, Their Causes and Treatment), Jeddah, Saudi Arabia: Dar Al-Manar for Publishing and Distribution, 1406 H, 1987, 2nd edition.

41. Muḥammad bin A'bd al-Raḥman al-Maghribī Abū Abdullah. *mawahib al-jalīl lisharḥ mukhtaṣar Khalil* (Blessings of Al-Jaleel for Explaining the Abidged Work of Khalīl). Beirut: Dar al-Fikr, 1398H, 2nd edition.

42. Muḥammad bin Yazīd Abū Abdullah Al-Qazwynī. *Sunan I'bn Majah*. Verified by Muḥammad Fuad Abdel-Baqi, Beirut: Dar Al-Fikr.

43. Sa'dī Abā Jīb, *Al-qāmūs Al-fiqḥī Lughatan-wa-'Iṣṭilāḥan,* (The Fiqh Dictionary, the Linguistic and Lexical Meaning), Karachi: Administration of the Qur'an and Islamic Sciences, 1397 AH-1977 AD.

44. The Law of Personal Status of the United Arab Emirates, Federal Law No. (28) of 2005.

45. The Holy Qur'ān